حقوق المريض على الطبيب
دراسة فقهية معاصرة

الدكتـــــور
محمود محمد حنفي محمود
المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بدمنهور

حقوق المريض على الطبيب دراسة فقهية معاصرة

المقدمة.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد

فإن الله سبحانه خلق الإنسان في أحسن تقويم فقال تعالى :{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}[سورة التين - 4] والمعنى : أن الله تعالى خلق الإنسان وفضله على سائر المخلوقات باعتداله واستواء شبابه وتميزه بالسمع والبصر والنطق والفهم والتعبير والإرادة وغير ذلك من نعم الله سبحانه وتعالى ، وفضله على سائر خلقه فقال تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } (الإسراء-70)

وقد ذكر علماء التفسير عدة أوجه للتفضيل الذي كرم الله به بني آدم فذكروا منها تمديد القامة واعتدالها ، وحسن الصورة ، واكتساب المال ، أو التخصيص بملاذ الطعام والشراب والملابس ، وأن يأكل بيده دون سائر الحيوانات ، وكذا النطق والتمييز .

وذكر القرطبي -رحمه الله- أن أجلّ هذه النعم نعمة العقل والذي هو عمدة التكليف ، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بُعثت الرسلُ وأنزلت الكتبُ.[1]

وبناء على ما سبق : فعلى الإنسان أن ينظر في نفسه نظرة اعتبار ليرى آيات الله تعالى فيه ، قال تعالى :{ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } [الذاريات -21]

ووجه الدلالة أن في النفس آيات وعبر تدل على وحدانية الصانع سبحانه وتعالى وأنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، وقال البغوي - رحمه الله- : وفي أنفسكم، آيات إذ كانت نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما إلى أن نفخ فيها الروح، وقال عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : يريد اختلاف الألسنة والصور والألوان والطبائع. وقال ابن الزبير: يريد سبيل الغائط والبول يأكل ويشرب من مدخل واحد ويخرج من السبيلين.

---

١ تفسير القرطبي 294/10

أفلا تبصرون، قال مقاتل: أفلا تبصرون كيف خلقكم فتعرفوا قدرته على البعث.[1]

وعلى ذلك فمما يجب الاعتناء به الاعتدال فيما يقيم بدن الآدمي من الطعام والشراب ونحوه ، فلا إسراف ولا تقتير يؤدي إلى التضييق على النفس ، وقد رد القرطبي -رحمه الله- ما ورد عن بعض الصوفية تقشفهم وتضييقهم على أنفسهم في لين الطعام والشراب فقال : "ومعلوم أن البدن مطية الآدمي، ومتى لم يرفق بالمطية لم تبلغ" ٢ ، ونفس الأمر يقال في الإسراف في الطعام والشراب والشهوات فإنها أيضا مضرة بالبدن .

ومما يجب التنبيه عليه أن الأصل في الإنسان الصحة والمرض طارئ

والآيات والأحاديث في هذا كثيرة منها : قول إبراهيم عليه السلام {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [الشعراء -80]

وفي سورة الأنبياء قوله تعالى {وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ} [الأنبياء 83- 84]

ومن السنة أحاديث: منها ما أخرجه البخاري عن أبي موسى قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا٣

قال ابن حجر -رحمه الله- : وهذا في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها٤

وفي صحيح البخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- :"نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ". ١

---

١ جامع البيان في تأويل القران [تفسير الطبري] 419/22، معالم التنزيل في تفسير القران [تفسير البغوي] 284/4

٢ تفسير القرطبي 295/10

٣ صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير / باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة

٤ فتح الباري 136/6

وجه الدلالة :

الغبن النَّقْص فِي البيع أَي هَذَانِ الأمران إِذا لم يستعملا فِيمَا يَنْبَغِي فقد بيعا بِبخس لَا يحمد عاقبته ، فَإِن من صَحَّ بدنه وَفرغ عَن أشغاله وأسباب مَعاشه وَقصر فِي نيل الْفَضَائِل وشكر نعْمَة كِفَايَة الأرزاق فقد غبن كل الْغبن فِي سوق تِجَارَة الْآخِرَة ٢

ويناقش هذا البحث بصفة أساسية الحقوق المكفولة للمريض خاصة من الطبيب

---

١ صحيح البخاري كتاب الرقاق باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ، سنن ابن ماجه 4170

٢ شرح سنن ابن ماجه للسيوطي 307/1

وبيان ذلك في مبحثين :
المبحث الأول : في التعريف بمصطلحات البحث
ويشمل ذلك ما يلي :
المطلب الأول : تعريف المرض لغة واصطلاحا.
[المرض وتقسيماته إلى : مرض خفيف ومرض مخوف ، مرض عقلي وبدني ونفسي].
المطلب الثاني : التعريف بالحق.
المطلب الثالث: التعريف بالطبيب ومن يقوم مقامه.
المبحث الثاني : بيان الحقوق التي كفلتها الشريعة للمريض.
ويتكون من عدة مطالب :
المطلب الأول : الحق في الوقاية
المطلب الثاني : حق التشخيص السليم للمرض وكيفية معالجته
المطلب الثالث : التدرج في العلاج
المطلب الرابع : الحق في العلاج النفسي
المطلب الخامس الحق في التمريض
المطلب السادس : الحق في السرية
ثم الخاتمة
وفهارس البحث

المبحث الأول
في التعريف بمصطلحات البحث
وفيه عدة مطالب

المطلب الأول : تعريف المرض لغة واصطلاحا

أولا : المرض لغة: نقيض الصحة وهو السقم . ومرض فلان مرضا، فهو مارض ومرض ومريض، والأنثى مريضة [1]

قال ابْن الْأَعرَابِي: أصل المَرَض النُّقْصان: يقال : بَدَنٌ مريض أي: ناقِصُ القوّة. وقلبٌ مَرِيض: ناقصُ الدِّين.[2] وقال ابن فارس: اَلْمَرَضُ: كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ [3]

والتمريض: حسن القيام على المرضى[4]

ومَرِضَ قلبُ فلانٍ: حزِن واغتمّ، فاعتلّ قلبه لذلك، فأشبه عِلّةَ الأجسامِ ومَرَضَها. ويقال أيضاً: مرض قلبه أي : أَظْلَمَ قلبه.

ويقال أيضا مرض قلب هذا الرجل: إذا شكَّ ونافَقَ. قال الله -عز وجل-: {في قلوبِهم مرضٌ فزادَهم اللهُ مَرَضاً} [البقرة- 7] ومعناه: الشك والنفاق [5]

والتَمارُضُ: أن يُري من نفسه المَرَضَ وليس به [6]

والمَرِيض: مَن به مرضٌ ، وفي صلاة المريض المرِيضُ هو الذي إذا قام يلَحقه بالقيام ضررٌ.[7] وفي معناه العليل وهو من به علة أي مرض

---

١ لسان العرب 231/7
٢ تهذيب اللغة 26/12
٣ مقاييس اللغة لابن فارس 311/5
٤ غريب الحديث : إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [198 - 285]المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة 1105/3
٥ الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ)المحقق: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت 476/1
٦ الصحاح 1106/3
٧ التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م ص 202

ومن المصطلحات القريبة من ذلك : الداء والوجع والسقم والوباء وغير ذلك

وبناء على ما سبق فالمرض عارض يعرض للإنسان يخرجه عن حد الصحة ، وهو شامل للإنسان والدواب ، ويكون المرض في الإنسان للبدن أو للقلب ، وداء البدن ظاهر وباطن ، أما داء القلب فباطن لا يطلع عليه إلا ذوو البصائر ، أو ما يظهر من علامات على صاحب القلب المريض فتظهر على وجهه أو فلتات لسانه : وقد بين القران الكريم ذلك في قوله تعالى : {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ* وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ [سورة محمد صلى الله عليه وسلم/ 29-30]

والمعنى: فلتعرفهم بعلامات النفاق الظاهرة منهم في فحوى كلامهم وظاهر أفعالهم [1]

ثانيا : تعريف المرض اصطلاحا: المرض أو الداء أو العلة هو حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري أو العقل البشري محدثة انزعاجاً، أو ضعفاً في الوظائف، أو إرهاقاً للشخص المصاب مع إزعاج. يستخدم هذا المصطلح أحيانا للدلالة على أي أذى جسدي، إعاقة، متلازمة، أعراض غير مريحة، سلوك منحرف، تغيرات لانمطية في البنية والوظيفة، وفي سياقات أخرى قد يستلزم الأمر التمييز بين هذه الأمور كلها [2].

والمرض أنواع منها

المرض العقلي والنفسي والبدني

أما المرض النفسي فقد عرف بأنه « حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان أو مشاعره أو حكمه على الأشياء أو سلوكه وتصرفاته إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان، ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة ، أو مصلحة الآخرين من حوله »

أما المرض العقلي فيعرف بأنه «حاله يصاب بها الفرد في أي مرحلة في مراحل العمر، وعادة بعد سن المراهقة .

كما تحدث للفرد بعد مروره بخبرة فشل مثل الفشل في التعامل مع أشخاص، أو عجز الفرد عن حل بعض المشكلات»

---

١ تفسير الطبري 184/22

٢ https://ar.wikipedia.org/wiki مصطلح : مرض

الفرق بين المرض النفسي والمرض العقلي

* مريض المرض النفسي مدرك أنه مريض، بينما مريض المرض العقلي غير مدرك أنه مريض ويرفض هذه الفكرة من الأساس.

* إدراك مريض المرض النفسي أنه مريض يدفعه لطلب العلاج وهذا يفيده في سرعة تعافيه بينما عدم إدراك مريض المرض العقلي لأنه مريض يمنعه من طلب العلاج ويتسبب هذا في تأخر حالته وتدهورها.

* مريض المرض النفسي –في معظم الأحوال- وليس مطلقا لا يعتبر خطرا على المجتمع أو على من حوله بينما مريض المرض العقلي – في معظم الأحوال - من الخطر أن يترك بدون ملاحظة وانتباه.

* يعتبر المرض النفسي أخف وأقل ضررا ويمكن إنجاز العلاج والتعافي منه بسهولة ، بينما مريض المرض العقلي يعاني كثيرا ويتأخر علاجه. [1]

أما المرض الجسدي فيمكن اعتبار حالة الجسم الإنسان أو العقل التي تُسبب ألمـا، خلل وظيفي، أو ضيقًا للشخص المصاب أو لأولئك الذين يحتكون به مرضًا. ويُستخدم هذا المصطلح أحيانًا بصورةٍ أوسع ليتضمن الإصابات، والإعاقات، والمتلازمات، والعدوى، والأعراض، والسلوكيات المنحرفة، والتغييرات الشاذة في البنية والوظيفة، بينما يمكن اعتبارها فئات مميزة في سياقاتٍ أخرى [2]

ويمكن تفصيل القول في ذلك بأن الأمراض العقلية أو العجز العاطفي، أو اختلال الوظائف المعرفية) هي مُسمًّى عام لفئةٍ واسعة من الأمراض التي يمكن أن تشمل عدم الاستقرار العاطفي أو الوجداني، أو الاضطراب السلوكي، أو خلل الإدراك أو ضعفه. وتوجد أمراض معينة تُعرَف باسم الأمراض العقلية، وتتضمن الاكتئاب الحاد، واضطراب القلق النفسي العام، والفصام، واضطراب فرط الحركة ونقص الانتباه، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. ويمكن أن ترجع الأمراض العقلية إلى أسس بيولوجية (على سبيل المثال: تشريحي أو كيميائي أو وراثي) أو نفسية (مثل: الصدمات أو الصراعات النفسية). ويمكن أن تؤثر على قدرة الفرد على العمل أو الذهاب إلى المدرسة، وتؤدي إلى المزيد من المشاكل في

---

١ الأمراض النفسية والعقلية إعداد / أمنية الليثى أحمد / ولاء الليثى أحمد
www.bibalex.org/YESBU/ar/Attachments/Attachments/...

٢ https://ar.wikipedia.org/wiki مصطلح : مرض

العلاقات. وهناك أسماء أخرى مرادفة للأمراض العقلية، من بينها "اضطراب عقلي " (mental disorder)، "اضطراب نفسي " (psychiatric disorder)، "الاضطراب السيكولوجي " (psychological disorder)، "علم النفس الشاذ " (abnormal psychology)، "العجز العاطفي " (emotional disability)، "المشاكل العاطفية " (emotional problems)، أو "مشاكل السلوك " (behavior problem). يُستخدم مصطلح الـجنون فنيًا باعتباره مصطلحًا قانونيًا. وقد يؤدي تلف الدماغ إلى ضعف الأداء العقلي.[1]

وقد قسم الفقهاء المرضى إلى ثلاثة أضرب :

الأول: مريض حكمه حكم الصحيح، ومريض حكمه حكم الميت، ومريض يخاف عليه التلف من مرضه ويرجى برؤه.

فأما الضرب الأول الذي حكمه حكم الصحيح فهو: أن يكون به مرض ولا يخاف عليه منه التلف، مثل: حمى يوم، ووجع الضرس والصداع ووجع العين وما أشبه ذلك.. فهذا حكم تصرفه حكم الصحيح؛ لأن هذه الأشياء لا يخاف منها التلف غالبا، ولا يخلو الإنسان من مثلها. وإن اتصل الموت بهذه الأشياء.. صار كمن مات فجأة بلا مرض.

وفي هذا المعنى: المرض الذي لا يرجى برؤه، ولكنه يطول بصاحبه، ولا يعاجله الموت منه، كالسل[2] في ابتدائه، والفالج[3] إذا طال به،

---

١ سابق https://ar.wikipedia.org/wiki مصطلح : مرض

٢ السُّلُّ: قرحَة فِي الرئة يلْزمهَا حمى دقيقة للقرب من الْقلب. وينجم السل عن جرثومة تصيب الرئتين في معظم الأحيان، وهو مرض يمكن شفاؤه ويمكن الوقاية منه .معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م 193/1

http://www.who.int/features/qa/08/ar/ موقع منظمة الصحة العالمية

٣ الفالج: استرخاء أحد الجانبين من الإنسان وقد فلج فلان إذا ذهب الحس والحركة عن بعض أعضائه. يراجع : مفاتيح العلوم : محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد

وما أشبه ذلك مما لا يخاف منه معاجلة الموت، وإن تحقق أنها لا تزول.. فحكمه حكم الصحيح.

وأما الضرب الثاني: المريض الذي حكمه حكم الميت فهو: الميؤوس من حياته، مثل: أن يكون في النزع وقد شخص بصره وابيضت عيناه، أو يكون قد علاه الماء ولا يحسن العوم، أو كان قد قطع حلقه ومريئه، أو خرجت حشوته أو أبينت، أو قطع بنصفين وهو يتكلم فهذا لا حكم لكلامه في وصية ولا عقد ولا إسلام ولا توبة.

وأما الضرب الثالث: فهو المرض الذي يخاف منه التلف غالبا، وقد يرجى البرء منه، فهذا إذا وصى فيه.. صحت وصيته. وإن تصرف فيه.. صح تصرفه. وإن أعتق أو وهب وأقبض أو حابى فيه بالبيع والشراء.. صح جميع ذلك؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} [البقرة: 180] ولم يرد به الموت نفسه؛ لأنه لا يمكنه معه الوصية، وإنما أراد به: إذا حضر سبب الموت.

وروي: (أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما طعن.. سقاه الطبيب لبنا، فخرج من الجرح، فقال: اعهد إلى الناس، فعهد، وأمضت الصحابة عهده) .

فإن كان فعله ذلك في حالة مخوفة: فإن برئ.. لزم الكل، وإن مات من مرضه ذلك.. اعتبرت تبرعاته فيه مثل العتق والهبة والمحاباة [1] من ثلث تركته؛ لما روى عمران بن الحصين: «أن رجلا أعتق في مرضه الذي مات فيه ستة مملوكين؛ لا مال له غيرهم، فجزأهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة» .[2]

الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ) المحقق: إبراهيم الأبياري الناشر: دار الكتاب العربي ص 186

١ المحاباة مشتقة من الحباء ، والحِبَاءُ عَطاءٌ بِلَا مَنّ وَلَا جزاءٍ، تَقول حَبَوْتُه أَحْبُوه حِبَاءً / تهذيب اللغة 172/5 المحقق: محمد عوض مرعب ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢ [البيان للعمراني 186/8] والحديث أخرجه مسلم / كتاب الايمان / باب من اعتق شركا له في عبد

المطلب الثاني : تعريف الحق

الحق في اللغة : من قولهم : حق الأمر يحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت ، قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوبا ، ومعنى قول من قال حق عليك أن تفعل . أي: وجب عليك [1] وفي التنزيل: { قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ..} [القصص- 63] ؛ أي ثبت، قال الزجاج: هم الجن والشياطين. وقوله تعالى: "وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ (الزمر -71)؛ أي وجبت وثبتت، وكذلك: لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ
(يس - 7)

الحَقُّ: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، واليقينُ، وهو ضدُ الباطل، أو هو الحظُّ والنصيبُ، وجمعه حقوق[2]

وبناء على ما سبق: فالحق يشمل عدة معان منها الحظ والنصيب ، وما وجب على الغير فعله وهو المراد والمقصود معنا في بحثنا هذا، فهو ما ثبت على الطبيب والمعالج من الحقوق تجاه المريض. وفي الصفحات التالية بيان لهذه الحقوق.

---

١ لسان العرب 51/10

٢ التعريفات الفقهية 80/1

المطلب الثالث : تعريف الطبيب

أصل الطِّبّ: الحذق بالأشياء والمهارة بهَا يُقَال: رَجُل طب وطبيب إِذا كَانَ كَذَلِك وَإِن كَانَ فِي غير علاج الْمَرَض . قَالَ عَلْقَمَة بْن عَبدة: [الطَّوِيل]

فَإِن تَسْأَلُونِي بِالنسَاء فإنني ... بَصِير بأدواء النِّسَاء طبيبُ

قَوْله: تَسْأَلُونِي بِالنسَاء يُرِيد عَن النِّسَاء ١ والطب السحر، وَرجل مطبوب : أَي مسحور .٢ والطبَ : علاج الجسم والنفس . ورجل طب وطبيب: عالم بالطب والطب: الرفق. والطبيب: الرفيق٣

وبناء على ما سبق: فإن الطبيب هو الحاذق الخبير بمهنة الطب، المعالج لأمراض الجسم والنفس ، المتصف بالرفق في معالجته لمرضاه.

وفي التعريفات الحديثة: هو من درس علم الطب ومارسها. وهو يعاين المرضى ويشخص لهم المرض ويصرف لهم وصفة يكتب فيها الدواء. والطبيب بعد تخرجه يمارس الطب العام. وإذا استمر في دراسته يتخصص في مجال معين في الطب. وكثير من هذه التخصصات تتحدد في نطاق معين من أجهزة وأعضاء جسم الإنسان مثل العظام والأمراض الباطنية وأمراض المسالك البولية والتناسلية والأنف والأذن والحنجرة والأعصاب وكثير من ال فروع الأخرى. وهناك تخصص بالمرأة وما يتعلق بأمراض النساء والولادة أو الأطفال أو حتى الأجنة. كما أنه بإمكانه التخصص بالجراحة العامة وبتخصصاتها وتفرعاتها.

ومن الأسماء الأخرى المختصة بمن يعالج الناس: الحكيم. ولا يزال يُطلق على الطبيب من قِبَل بعض العامة في بعض البلدان العربية٤

ومن الناحية الفقهية فقد اشترط الفقهاء في بعض المسائل الفقهية كون الطبيب عدلا : فمن ذلك الإمام النووي: ولو شككنا في كونه –أي المرض-مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين٥

---

١ غريب الحديث للقاسم بن سلام طبب 44/2

٢ جمهرة اللغة 73/1

٣ لسان العرب لابن منظور / فصل الطاء 553/1

٤ https://ar.wikipedia.org/wiki/ طبيب

٥ منهاج الطالبين ص 191

وفي مسائل الحج : ما جاء في أسنى المطالب: " ولو قال طبيبان عدلان للزوجة: إن لم تحج العام عضبت[1] صار الحج فوريا فليس له – أي الزوج-المنع [2]

وفي الغرر البهية : الْمُعْتَبَرَ فِي كَوْنِ الْمَرَضِ مُبِيحًا لِلْفِطْرِ قَوْلُ طَبِيبٍ عَدْلٍ مُسْلِمٍ".[3]

وغير ذلك من النصوص التي تعتبر عدالة الطبيب ضرورية في الأخذ بالرخص الشرعية .

---

١ يقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله عضب [يراجع في ذلك : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني الناشر: دار الطلائع ص 118 لسان العرب 609/1 فصل العين المهملة

٢ أسنى المطالب في شرح روض الطالب / زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي ومعه حاشية الرملي الكبير] 527/1

٣ حاشية الشربيني على كتاب : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الانصاري
الناشر: المطبعة الميمنية 224/2

وفي المبحث الثاني : بيان حقوق المريض على الطبيب
ويتكون ذلك من عدة مطالب

المطلب الأول : الحق في الوقاية

المطلب الثاني : حق التشخيص السليم للمرض وكيفية معالجته

المطلب الثالث : التدرج في العلاج

المطلب الرابع : الحق في العلاج النفسي

المطلب الخامس الحق في التمريض

المطلب السادس : الحق في السرية

المطلب الأول: الحق في الوقاية
(مبدأ الوقاية خير من العلاج)

ويقصد بهذا الحق تعريف الطبيب بالأضرار الناجمة عن إهمال النظافة الشخصية المتعلقة بالبدن والثوب والمكان والطعام والشراب، وقد سبقت الشريعة الإسلامية بتشريعاتها التي تهتم بصحة الإنسان وطهارته ونظافة ما يحيط به

وذلك أن الأصل في الإنسان الصحة ولا ينتفع الإنسان بما سخره الله له في هذه الحياة إلا إذا كان في صحة وعافية ، وإلا فالملاحظ أن المريض لا يهنأ عيشه ، ولا يستمتع بالحياة كما يستمتع بها الصحيح السليم .

وقد جاءت النصوص الشرعية با لأمر أو النهي لمصلحة الإنسان من باب وقايته من الوقوع في براثن الأمراض.

واشتملت هذه النصوص على مخاطبة المسلم بالمحافظة على طهارة البدن والثوب والمكان والطعام والشراب .

أولا: طهارة البدن وسلامته: وفيه الأمر بالاستنجاء و الوضوء والذي فيه تطهير لأعضاء الوضوء من الوسخ والقذر. وكذا الغسل من الجنابة أو للتطهر وفيه وقاية من الدرن والوسخ المسبب للأمراض، ودليل ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ..} وفي الحديث الذي أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَىْءٌ ؟ قَالُوا : لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَىْءٌ قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا" [1]

فدلت الآيات والأحاديث: على مشروعية الطهارة ف كما أن النهر يزيل الأوساخ الحسية فكذلك الصلاة تزيل الأوساخ والأقذار المعنوية.[2]

---

١ صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة / باب الصلوات الخمس كفارة ، صحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب المشي إلى الصلاة تمحو به الخطايا وترفع به الدرجات واللفظ لمسلم

٢ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 507/2

والسواك وهو من السنن النبوية التي لولا المشقة لأمر بها النبي -صلى الله عليه وسلم- عند كل صلاة أو وضوء ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »[1]

وفي مسند أحمد عن تَمَّام بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَوُا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ مَا لِى أَرَاكُمْ تَأْتُونِى قُلُحًا اسْتَاكُوا ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ[2] ومن المعلوم أن الأسنان هي بوابة الصحة للإنسان حيث يؤدى الاهتمام بها إلى أداء وظائف المعدة والأمعاء أداء جيدا ، وإذا أهملت فإن ذلك يؤدى إلى قلحها وتسوسها وخلعها ، ويتبع ذلك سوء الهضم المؤدي إلى خلل في الوظائف الداخلية للإنسان ، والوقاية خير من العلاج.

والحمية بالصوم فمن ذلك: قوله تعالى: " وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " .[البقرة: 184] وقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما أخرجه البخاري عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال:" وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ "[3] أَيْ وِقَايَةٌ وَسُتْرَةٌ

قال النووي -رحمه الله- سِتْرٌ وَمَانِعٌ مِنْ الرَّفَثِ وَالْآثَامِ وَمَانِعٌ أَيْضًا مِنْ النَّارِ .[4]

ومن المنهيات في ذلك لحفظ البدن وسلامته :

-النهي عن البول في الماء الراكد وكذا الجاري ثم الاغتسال فيه

فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[5]، وكذا النهي عن البول تحت الشجرة المثمرة ، والنهي عن إتيان المرأة في حال الحيض قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى

---

١ صحيح البخاري كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة

٢ مسند أحمد 1860 والحديث إسناده ضعيف ومعنى قلحا : صفرة في الأسنان

٣ صحيح البخاري كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله

٤ طرح التثريب في شرح التقريب : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: 806هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي 91/4

٥ صحيح البخاري/ كتاب الوضوء/ باب البول في الماء الدائم وأخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم رقم 282

يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (البقرة-222) وكذا النهي عن اتيانها في الدبر فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لعمر : " واتق الحيضة والدبر "١. وما أخرجه الدار قطني عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن»[٢].

ولما في ذلك من الأضرار الكبيرة على البدن.

ومن ذلك أيضا حفظ الطعام والشراب بتغطيته ، وأكل الطيب وهجر الخبيث

وقد ورد الأمر بحفظ الطعام وتغطيته ، والنهي عن أكل ما وقعت فيه ميتة ، وتحريم أكل الميتة ، وكذا الإسراف في الطعام والشراب

فقد أخرج مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِى السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ٣ والوباء هو المرض .

ومن ذلك أيضا: النهي عن أكل ما قع فيه نجاسة ، فقد ورد في السنة النهي عن استعمال السمن الذي وقعت فيه الفأرة وكان مائعا ، ففي الصحيح عن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»٤ وفي سنن أبي داود عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِى السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ ٥

---

١ سنن الترمذي / كتاب تفسير القران / باب من سورة البقرة

٢ رواه الدارقطني 438/4 رقم 3750

٣ صحيح مسلم / كتاب الأشربة / 12 - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٤ صحيح البخاري/ كتاب الوضوء/ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

٥ سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن

ويستدل بالحديث على النهي عن أكل كل مائع من طعام أو شراب إذا وقعت فيه ميتة، لما يترتب على ذلك من أضرار بالغة بصحة الإنسان.

ومن ذلك تحريم أكل الميتة التي لم تذك والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ..} [المائدة -3] ١

---

١ المنخنقة: و هي التي تموت خنقاً إما قصداً و إما عرضاً كأن تتعثر في وثاقها فتموت و قد ثبت علمياً أن الحيوان الذي يموت مختنقاً أي بمنع الأكسجين في الدخول إلى رئتيه فإنه يتراكم في جسمه غاز ثاني أكسيد الكربون السام فيحدث تسمم في كل الأنسجة فتؤدي إلى الوفاة و بالتالي فإن أكل لحوم هذه الحيوانات تنقل السموم إلى جسم آكلها فتسبب أمراضاً خطيرة.

- الموقوذة: هي التي تضرب بعصا أو خشبة حتى تموت فتتلف لحومها لتلف الأنسجة واحتقان الدم فيها و عدم ذبحها كما أمر الله تعالى.
- المتردية: التي تموت بالسقوط من مكان عال و هي أيضاً غير صالحة للأكل لما يحتويه لحمها من جراثيم و ميكروبات.
- النطيحة: وهي التي تموت بسبب نطح حيوان آخر لها فلا يتخلص جسمها من الدم الفاسد فيها.
- أما أكل السبع: بسبب الجراثيم و الميكروبات التي تحتويها أظافر السبع حين تنهش فريستها فتنتقل إليها و تسبب الأمراض لمن يأكل لحمها .

http://www.zanjbil.com مقال بعنوان توافق العلم و الدين في تحريم تناول الدم و أنواع الميتة

وكذا النهي عن الإسراف في الطعام والشراب

فقد أخرج الترمذي في سننه عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1]

وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قِيلَ لِسَمُرَةَ: ابْنُكَ بَشَمَ الْبَارِحَةَ قَالَ: «لَوْ مَاتَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»[2]

وأصل البشم : التُّخمَة للبهائم خَاصَّة ثمَّ كثر حَتَّى اسْتعْمل فِي النَّاس.[3]

، يقال: الشِّبَعُ داعيَةُ البَشَم، والبَشَمُ داعيةُ السُّقْم، والسُّقْم داعيةُ الموت.[4]

ومن ذلك ما ورد في صحيح البخاري فيما حكاه نافع : قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ: يَا نَافِعُ لاَ تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[5]

---

١ سنن الترمذي 2478 وقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ

٢ مسند أبي الجعد علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: 230هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر الناشر: مؤسسة نادر – بيروت الطبعة: الأولى، 1410 - 1990 ص 463 و الجوع لابن أبي الدنيا/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م ص 68

٣ جمهرة اللغة 1/ 345

٤شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم/ نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م 535/1 لسان العرب 50/12

٥ صحيح البخاري كتاب الأطعمة / باب المؤمن يأكل في معى واحد

وقد تحدث المفسرون والفقهاء كثيرا في هذا الباب عند تفسير قول الله تعالى : { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} (الأعراف- 31) [1]

ومن طهارة الثياب قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} (المدثر-4)

وجه الدلالة : أن الإنسان مأمور بتطهير الثياب م ن جميع النجاسات، في جميع الأوقات، خصوصا في الدخول في الصلوات، وإذا كان مأمورا بتطهير الظاهر، فإن طهارة الظاهر من تمام طهارة الباطن. [2]

---

١ تفسير القرطبي 195/7

٢ تفسير السعدي ص 895 ، وعلى الإنسان أن يظهر نعم الله عليه فمن ذلك ما أخرجه الترمذي في سننه عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِى وَلاَ يُضَيِّفُنِى فَيَمُرُّ بِى أَفَأَجْزِيهِ قَالَ لاَ أَقْرِهِ قَالَ وَرَآنِى رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ قُلْتُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِى اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ قَالَ فَلْيُرَ عَلَيْكَ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَقْرِهِ أَضِفْهُ وَالْقِرَى هُوَ الضِّيَافَةُ [سنن الترمذي كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الإحسان والعفو رقم 2006]

طهارة المكان

وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بصب الماء وتطهير المكان الذي أصابه البول في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فقال : وذلك فيما أخرجه البخاري بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ .[1]

وقد أورد البخاري في صحيحه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا عدوى ولا صفر، ولا هامة» فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «فمن أعدى الأول»

وعن أبي سلمة: سمع أبا هريرة، بعد يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يوردن ممرض على مصح» وأنكر أبو هريرة حديث الأول، قلنا: ألم تحدث أنه: «لا عدوى» فرطن بالحبشية، قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثا غيره[2]

وقد جمع النووي بين الحديثين فقال : قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا: وطريق الجمع أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: "لا يورد ممرض على مصح" فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره ، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله ، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه[3]

---

١ صحيح البخاري كتاب الوضوء/ باب صب الماء على البول في المسجد ، وسنن أبي داود/ كتاب الطهارة /باب الأرض يصيبها البول. وكذا الأمر برش الماء على بول الغلام الذي لم يطعم والغسل من بول الجارية.

٢ صحيح البخاري كتاب الطب / باب لا هامة ، وأخرجه مسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. . رقم 2221

٣ شرح النووي لصحيح مسلم 214/14 ، 215

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد، أنه حدث سعدا، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» [1]

وجه الدلالة:

قال الخطابي -رحمه الله- : في قوله: لا تقدموا عليه إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف. وفي قوله: لا تخرجوا فرارا منه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه ، فأحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم.[2]

وخلاصة ما سبق

أن من واجبات الطبيب بيان أسباب الوقاية من الأمراض ، وحث الناس على الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية في العمل بمبدأ الوقاية خير من العلاج ، وبيان أن الشريعة فيها من الأوامر والنواهي ما حافظت به على صحة الإنسان.

ولكن إذا ابتلي الإنسان بالمرض فما هي واجبات الطبيب تجاه ذلك وهو ما يتم بحثه في المطلب التالي :

---

١ صحيح البخاري كتاب الطب / باب ما يذكر في الطاعون ، وأخرجه مسلم في السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم 2219

٢ معالم السنن 299/1

المطلب الثاني

التشخيص السليم للمرض وكيفية معالجته

التشخيص السليم للمرض ضروري للغاية لأن الخطأ فيه من الطبيب قد يودي بحياة المريض ،

ويستفاد ذلك بسؤال الطبيب عن التوصيف الدقيق للحالة قبل أن يتخذ إجراءا طبيا

وقد ترتب على الجهل بحالة المريض والتسرع في الفتوى ما حدث على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن أُصيب في رأسه بحجر، واستفتى أصحابه حين احتلم فأفتوه بالغسل فاغتسل فمات فأُخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ -شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[1]

وجه الدلالة :

يستدل بهذا الحديث على وجوب التروي وسؤال أهل العلم المتخصصين في طب الأبدان كما يسأل في الدين أهل العلم المتخصصين، والعِيّ : هو التحير في الكلام، قيل: هو ضد البيان.[2]

وقال الإمام الخطابي: عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له . [3]

قلت: ويقاس عليه من تعامل من الأطباء مع المريض على جهل دون تروي وسؤال من هو أعلم

ومن ضرورة التشخيص إذا أشكل أمر على الطبيب أن يسأل من هو أعلم منه فقد قال تعالى { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (النحل 43، الأنبياء -7) ومن واجب المفتي إذا سُئل عن شيء يخص طب الأبدان أن يسأل الطبيب المتخصص في ذلك حتى يفتي عن علم ويقين ، وقوله تعالى : {وَفَوق كل ذِي علم عليم } (يوسف- 76) قال ابن

---

١ سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم/ وابن ماجه كتاب الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل ، و مسند أحمد 3056 وقال محقق المسند : حسن

٢ نيل الاوطار 321/1

٣ معالم السنن 104/1 ، و عون المعبود 367/1

عباس: فوق كل عالم عالم إلى أن ينتهي العلم إلى الله تعالى، فإن الله تعالى فوق كل عالم.[1]

وفي موقف قريب من هذا ما حدث مع عمرو بن العاص فقد أخرج أبو داود في سننه عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ "وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ٢

قال الشوكاني -رحمه الله- : وفي الحديث دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك: الأول التبسم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى.٣

حكم خطأ الطبيب

الطبيب قد يكون حاذقا وماهرا في تخصصه أو يكون بخلاف ذلك كمن يتخصص في فرع من فروع الطب ويعالج فرعا آخر غير تخصصه ، وهنا قد تحدث أخطاء من الطبيب. فما حكم جنايته وتعديه؟

نص الفقهاء على أنه لا ضمان على الحجام، ولا الختان، ولا المتطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم ولكن بشرطين:

الأول : أن يكون ذا حذق في صناعته، وله بها بصر ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء.

---

١ تفسير البغوي 506/2

٢ سنن أبي داود كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم 334 وذكره البخاري معلقا كتاب التيمم باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم و ذات السلاسل " هي موضع وراء وادي القرى، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة

٣ نيل الأوطار 1/ 323

الثاني أن لا تجني يديه، فيتجاوز ما ينبغي أن يقطع[1]
فأما إن كان حاذقا وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان، فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء[2]

وفي سنن أبي داود عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال : حَدَّثَنِى بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَىُّ[3]

قال في عون المعبود : (من تطبَّب) بتشديد الموحدة الأولى أي تعاطى علم الطب وعالج مريضا (ولا يعلم منه طب) أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئا من المريض (فهو ضامن) لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته

قال الخطابي : لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض.

وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى

(فأعنت) أي أضر بالمريض وأفسده (فهو ضامن) أي لمن طبه بالدية على عاقلته إن مات بسببه لقهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة

---

١ المغني لابن قدامة 398/5

٢ مرجع سابق نفس الصفحة ، الأم 190/6

٣ سنن أبي داود / كتاب الديات / باب فيمن تطبب ولم يعلم منه طب فأعنت 4589
قال الألباني : حسن

ولفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل[1]

ولذلك نص الفقهاء في كتبهم على الحجر على الطبيب الجاهل واعتبروا ذلك ضمن قاعدة يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ.

ومن ذلك مَنْعُ الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ وَالْمُفْتِي الْمَاجِنِ وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ مِنْ مُزَاوَلَةِ صِنَاعَتِهِمْ [2]

وقال الكاساني: وليس المراد بالحجر على حقيقته وإنما المراد به المنع الحسي أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا من باب الحجر[3]

ومن الواجبات اللازمة على الطبيب بيان وكتابة العلاج بخط واضح لا لبس فيه حيث يقع الخطأ في كتابة العلاج أو سوء الخط فيلتبس على الصيدلي وقد يصرف الصيدلي دواء بطريق الخطأ فيتضرر المريض بذلك.

---

١ عون المعبود 215/12

٢ مجلة الأحكام العدلية 19/1

٣ بدائع الصنائع 168/7، 169 ، الدر المختار 147/6 ، الذخيرة 381/7 ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 355/4

المطلب الثالث
التدرج في العلاج

يقصد بذلك تدرج الطبيب في معالجة المريض

ولنأخذ على ذلك مثال : مدمن الخمر أو المخدرات وما شابه ذلك يحتاج إلى تدرج في المعالجة شيئا فشيئا إلى أن يصل في النهاية إلى الإقلاع عن الإدمان

وقد عالج القران الكريم قضية إدمان الخمور وما تسببه من أمراض بدنية ونفسية ومجتمعية في القران والسنة

فنزلت الآيات بالتدرج في تحريم الخمر شيئا فشيئا إلى الأمر إلى أن نزل الأمر باجتناب الخمر وكل ما يضر بالعقل.

وقد بينت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ذلك بقولها : وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لاَ تَزْنُوا لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا[1]

وجه الدلالة : قال ابن حجر وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف[2]

وكان الناس قبل تحريم الخمر مولعين بشربها ، فنزل التحريم شيئا فشيئا بداية من قوله تعالى : وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا [النحل-67] ثم قول الله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا {البقرة 219

ثم نزل قوله عز وجل :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى {النساء: 43 }

حتى نزل التحريم النهائي بقوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {المائدة: 90 فصارت حراماً عليهم

وعلى ذلك فمريض الإدمان سواء على الخمر أو المخدرات يعالج تدريجيا شيئا فشيئا وذلك بمراحل متعددة منها:

---

١ صحيح البخاري / كتاب فضائل القران / باب تأليف القران

٢ فتح الباري 40/9

التخلص من المخدر بالجسم (مرحلة الانسحاب: وذلك بمنع المادة المخدرة عن المريض ومحاولة إعطاءه بدائل مثل المهدئات حتى لا يحدث انهيار تام للجسم نتيجة منع المخدرات بطريقة مفاجئة عن المريض.

العلاج الدوائي : وهو إعطاء المريض العقاقير الطبية اللازمة لحالته.

العلاج النفسي: نظرا لما يسببه الإدمان على المخدرات من حالة نفسية سيئة واكتئاب وميول انتحارية، فإن العلاج النفسي جزء لا يتجزأ من العلاج الكامل للإدمان، بل إن أهميته أحيانا تفوق أهمية العلاج الدوائي.

العلاج الجماعي: وهي جلسات يحددها الطبيب المعالج لمريض الإدمان على المخدرات مع مرضى آخرين، ويشرح كل منهم حالته وكيف أن الإدمان دمر حياته السابقة، وما هي أهدافه من العلاج من الإدمان على المخدرات، وماذا ينوي أن يفعل بعد الشفاء التام من الإدمان. تفيد كثيرا هذه الجلسات مرضى الإدمان وذلك لأن المشاركة بقصصهم عن الإدمان تعطي الأمل والدافع للتغلب على الإدمان مما يجعلهم أكثر قوة، وأن يعلموا أنهم ليسوا وحيدين في ذلك.[1]

المطلب الرابع
الحق في العلاج النفسي

ويكون ذلك بما يلي :

الإحسان إلى المريض ، ويكون ذلك بحسن المعاملة مراعاة له ، ولما يترتب على ذلك من آثار ، ومن أمثلة ذلك ما ورد في صحيح مسلم من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ

---

[1] https://www.thecabinarabic.com/طرق-علاج-الإدمان-على-المخدرات/ مقال على الانترنت

وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى[1]

ووجه الدلالة : أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإحسان إلى المرأة المريضة

وقال النووي -رحمه الله- : قوله (أحسن إليها) هذا الإحسان له سببان أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيرا لهم من ذلك ، والثاني أمر به رحمة لها إذ قد ثابت وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله[2]

---

١ صحيح مسلم/ كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا

٢ شرح النووي لصحيح مسلم 205/11

وأيضا : تبشير المريض والسؤال عن حاله ، وسؤال أقاربه عنه

العلاج النفسي قد يكون في غالب الأحيان هو العلاج الناجع وذلك عن طريق التبشير والسؤال والاطمئنان على حال المريض وسؤال أقاربه عنه، وقد وردت السنة المطهرة بما يدل على ذلك:

- ففي حَدِيث ابْن عَبَّاس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَا بَأْس، طهُور إِن شَاءَ الله ".

وَعَن عَائِشَة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْها- ، قَالَت: " لما قدم رَسُول الله -صلى الله عليه وسلم- الْمَدِينَة وعك أَبُو بكر، وبلال، فَدخلت عَلَيْهِمَا فَقلت: يَا أَبَة كَيفَ تجدك؟ وَيَا بِلَال، كَيفَ تجدك؟ "[1].

وَعَن ابْن عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما-، أَن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، خرج من عِنْد رَسُول الله -صلى الله عليه وسلم- فِي مَرضه الَّذِي توفّي فِيهِ. فَقَالَ النَّاس: يَا أَبَا الْحسن، كَيفَ أصبح رَسُول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قَالَ: أصبح بِحَمْد الله بارئا.[2]

وجه الدلالة :

وجوب تبشير المريض بما يسره عن طريق الكلام الطيب المشتمل على التنفيس في الأجل وطول العمر ، وهو من باب قوله تعالى " وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا" [البقرة 83]،

وفيه معنى التفاؤل أو بارئاً من كل ما يعترى المريض من القلق والغفلة. وفي الحديث استحباب السؤال عن حال المريض[3]

ومما يستحب أيضا : التنفيس في الأجل : فقد أخرج الترمذي وابن ماجه عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذا

---

١ رَوَاهُ البُخَارِيّ

٢ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت الطبعة : الأولى ، 1418هـ - 1997م 916/2 والحديث رَوَاهُ البُخَارِيّ

٣ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح /: علي، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) : دار الفكر، بيروت – لبنان / الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م 1146/3

دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِى الأَجَلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ[1]

وهذا شامل للطبيب وغيره وأولى به الطبيب لأنه مصدر ثقة للمريض حين يطمئنه على صحته، وفيه رفع لمعنويات المريض، وهو لا يرد قضاء الله تعالى .

---

١ سنن الترمذي / كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب وقال الترمذي: هذا حديث غريب. ، وسنن ابن ماجه / كتاب الجنائز / باب ما جاء في عيادة المريض قال المناوي: يعني لا بأس عليكم بتنفيسكم له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطيب نفسه فلا يضركم ذلك ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال وحسن الحال- انتهى.وأخرجه أيضاً ابن السني في اليوم والليلة وابن أبي شيبة (ج 4:ص74) (وقال الترمذي هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة والضعف، وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني. قال البخاري: وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم منكر الحديث، فالحديث ضعيف. [يراجع : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند 266/5

المطلب الخامس
الحق في التمريض

ويقصد بذلك حق المريض في متابعة الطبيب والتمريض ، حيث تتوقف حالة غالب المرضى على التمريض الجيد بعد إجراء العمليات الجراحية ، مع الاهتمام بتطهير الجروح ومتابعة أخذ الدواء في الأوقات المحددة ، وهذا يكون من الطبيب نفسه أو أمره لهيئة التمريض بالمتابعة ، أو أمره لذوي المريض بالمتابعة حتى تستقر حالة المريض وينتقل إلى التحسن البدني والنفسي .

وقد نص الفقهاء على ذلك فقال إمام الحرمين الجويني: الإنقاذُ من الهلاك من فروض الكفايات [١]،

ونقصد من إيراد قول الإمام ذكر حق المريض في التمريض سواء أكان من الطبيب أو من يقوم مقامه ، وقد يترتب على التمريض ترك فرض الجمعة أو الجماعة ، وفي هذه الحالة التمريض فرض كفاية ، ويتأكد ذلك في حق القريب لما ينال من يفوته موتُ قريبه من المضض .

ففي مسند الشافعي عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، قال: دُعِي عبد اللَّه بنُ عُمَر لسَعِيد بنِ زيدٍ وهو يموتُ وابنُ عُمَر يَسْتجمر للجمعة فأتَاهُ وتَرَكَ الجمعة،[٢]

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن نافع، «أن ابنا لسعيد بن زيد بن نفيل، كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة، فأتى ابن عمر، غداة يوم الجمعة، فذكر له شكواه فانطلق إليه، وترك الجمعة»[٣]

وجه الدلالة : يفهم من هذا أن التخلف عن الجمعة لمثل هذا العذر أمر مستساغ لأنها ضرورة يغتفر لها التخلف عن الجمعة إذ قد تكون الحاجة ماسة إلى لقائه ليُقر له بدين عليه أو بوصية بأبنائه أو يوصي

---

١ نهاية المطلب 518/2، كفاية النبيه 281/4

٢ مسند الإمام الشافعي/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي 150/1

٣ مصنف ابن أبي شيبة 179/1 معرفة السنن والآثار للبيهقي 330/4 قوله استجمر الإنسان: قلع النجاسة بالجمرات أو الجمار وهي الحجارة أي الاستنجاء واستجمر واستنجى بمعنى واحد واستجمر أيضا بالمجمر إذا تبخر بالعود وهذا هو المراد هنا لأن المعنى أنه استدعي له وهو يتطيب للجمعة التي يندب لها التطيب أي دعى له وهو يتأهب لصلاة الجمعة فتركها وذهب إليه

أمامه بشئ من ماله ونحو ذلك فإذا ذهب إلى الصلاة فات هذا ونحوه باشتداد الحالة وتعذر النطق أو بالموت.

المطلب السادس
حق السرية

حفظ الأسرار من الأمور المهمة للغاية ، التي أكدت عليها الشريعة ، إذ قد يترتب على إفشاء السر أضرار بالغة بالفرد أو بالمجتمع

أورد البخاري في صحيحه باب حفظ السر بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال «أسرّ إلي النبي -صلى الله عليه وسلم- سرا، فما أخبرت به أحدا بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به »[1]

وفي سنن أبي داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ[2]

وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ[3]

وفي مسند أحمد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلاَّ قَالَ: لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ،[4]

وفي مسند احمد عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- "إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثًا فَالْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ"[5]

والمقصود من ذلك أن من تكلم مع إنسان بحديث ثم التفت حوله لئلا يسمعه أحد فهذا سر يجب على السامع حفظه وعدم نشره.[6]

---

١ صحيح البخاري/ باب حفظ السر 6289 وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه رقم 2482]

٢ سنن أبي داود / كتاب الأدب / باب في نقل الحديث

٣ صحيح البخاري كتاب الإيمان / باب علامة المنافق

٤ مسند أحمد / مسند أنس بن مالك 12578

٥ مسند احمد / مسند جابر بن عبد الله / رقم 15294

٦ وقد وقع بين الأعمش وبين امرأته وحشة فسأل بعض أصحابه أن يرضيها ويصلح بينهما فدخل عليها وقال: إن أبا محمد شيخنا وفقيهنا فلا يزهدنّك فيه عمش عينيه وحموشة ساقيه وضعف ركبتيه، وقزل رجليه ونتن إبطيه وبخر شدقيه. فقال الأعمش: قم عنا قبّحك الله فقد أريتها من عيوبي ما لم تكن تعرفه وتبصره. الحموشة الدقة ، وحمش الساقين والذراعين، بالتسكين: دقيقهما ، والقزل،

ومما يجب مراعاته النظر إلى نوع المرض لدى المريض ، فإن كان مرضا معديا أو مؤثرا على المريض بحيث يمنعه من أداء عمله وقد يتسبب في الإضرار بالغير فلابد من بيان المرض ومدى خطورته ، ولا يجوز كتمان السر في ذلك ، وذلك للأضرار البالغة المترتبة على كتمان السر إذ قد تتعرض حياة الناس للخطر، كمن يُغمى عليه أثناء القيادة ، أو مريض بمرض نقص المناعة ، ونحو ذلك من الأمراض المعدية التي يتعدي ضررها إلى الغير فلا يجوز كتمان السر في ذلك أما المرض القاصر على المريض ولا يتعداه إلى غيره فيجب حفظ سر المريض في ذلك واحترام خصوصياته.

بالتحريك: أسوأ العرج وأشده لسان العرب 556/11 بخر: البخر: الرائحة المتغيرة من الفم . لسان العرب 47/4 محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء/ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) / ط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى، 1420 هـ 307/2 وفي كتاب كليلة ودمنة ص 49 : حفظ السر رأس الأدب

ومما يتعلق بذلك : مراعاة أحكام كشف العورة.

مراعاة أحكام الخلوة فلا يخلو الطبيب بالمريضة ولا الطبيبة بالمريض لأن ذلك من المحظورات الشرعية. ولنهي الشريعة عن الخلوة

فقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» [1]

قال الشوكاني : قوله : «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل إليها لما ركب فيه من شهوة النكاح، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية[2]

وقد اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي. ويكون نظره إلى موضع المرض بقدر الضرورة. إذ الضرورات تقدر بقدرها. فلا يكشف إلا موضع الحاجة، مع غض بصره ما استطاع إلا عن موضع الداء. وينبغي قبل ذلك أن يعلم امرأة تداوي النساء، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.[3]

جاء في المجموع: ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة لأنه موضع ضرورة فجاز له النظر إلى الفرج كالنظر في حال الختان.[4]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى : أنه إذا كان الطبيب أجنبيا عن المريضة فلا بد من حضور ما يؤمن معه وقوع محظور. لقول -النبي صلى الله عليه وسلم-: ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان.

واشترط الشافعية عدم وجود امرأة تحسن التطبيب إذا كان المريض امرأة، ولو كانت المرأة المداوية كافرة، وعدم وجود رجل يحسن ذلك إذا كان المريض رجلا.

---

١ صحيح البخاري/ كتاب النكاح / باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة

٢ نيل الأوطار 361/8

٣ الموسوعة الفقهية 12/ 136

٤ المجموع 133/16

كما شرطوا أن لا يكون غير أمين مع وجود أمين، ولا ذميا مع وجود مسلم، أو ذمية مع وجود مسلمة.[1]

ولابد من اخذ إذن المريض أو أقاربه في جميع الإجراءات التمريضية [2]

---

١ الموسوعة الفقهية 12/ 136

٢ http://almomarrid.blogspot.com/2014_11/post-blog88.html.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن وآلاه وبعد

فقد بينت في هذا البحث

التعريف بالمرض والمريض والطبيب وحقوق المريض على الطبيب :

وفصلت القول في أهم حقوق المريض على الطبيب وكان من أهمها ما يلي :

الحق في الوقاية وتعريف المجتمع بمخاطر الأمراض وأسبابها وطرق العلاج منها ، وتعرضت لموقف الشريعة من ذلك.

وبينت حق المريض في التشخيص السليم للمرض وكيفية معالجته ، فالطبيب لا يتجرأ مباشرة على إجراء العمليات الجراحية والدوائية -إذا أشكل عليه حالة المريض- إلا باستشارة الأطباء في ذلك للحد أو التقليل من الخطأ الذي قد يودي بحياة المريض.

ثم بينت دور الطبيب في التدرج في العلاج شيئا فشيئا فلا يتعجل بالتدخل الجراحي طالما أمكن التعامل مع المرض عن طريق الدواء

ثم بينت في المطلب الرابع حق المريض في العلاج النفسي، سواء عن طريق التنفيس في الأجل وتبشير المريض بالشفاء والتبسم وحسن المعاملة والاستماع الجيد للمريض ، فقد يكون تعافي المريض في العلاج النفسي دون الدوائي ، وقد يمر الإنسان بظروف مادية أو اجتماعية تؤثر على نفسيته فيحتاج من يأخذ بيده عن طريق العلاج النفسي .

ثم ذكرت في المطلب الخامس حق المريض في التمريض والمتابعة فليس الأمر قاصرا على اجراء العمليات الجراحية ما لم تكن المتابعة الدقيقة لما وصلت إليه العملية الجراحية أو الدوائية ، وألا ينظر الطبيب إلى المريض نظرة مادية فيها المتاجرة بحياة الناس ، وإلجاء المرضى إلى تأجيل العمليات الجراحية أو إهمالها بسبب التكاليف الباهظة من الأطباء .

ثم بينت في المطلب السادس : حق المريض في السرية ، إلا إذا ترتب على كتمان سر المريض ضرر أعظم بالناس فعند ذلك يجب الكشف عن حالة المريض لأن ذلك قد يودي بحياة الناس أو يفسد عليهم حياتهم.

**ومما يجب التنبيه عليه عدم تعدي الطبيب على المريض بسرقة أعضاءه أو نسيان المخلفات الطبية في جسد المريض

**وأيضا كتابة الورقة العلاجية بطريقة واضحة لا لبس فيها ، إذ قد يترتب على القراءة الخطأ صرف دواء خطأ قد يودي بحياة المريض.

**عدم التفريق في المعاملة بين المريض الفقير والغني ، فمهنة الطب أمانة وإنقاذ لحياة المريض وإزالة شكواه ، قبل أن تكون جانبا ماديا.

والله ولي التوفيق

فهرس المراجع

أولا : القران الكريم

ثانيا : كتب التفسير

١. جامع البيان في تأويل القران [تفسير الطبري]
٢. الجامع لأحكام القران / تفسير القرطبي
٣. معالم التنزيل في تفسير القران [تفسير البغوي]
٤. تفسير السعدي

ثالثا : كتب الحديث وشروحه

١. صحيح البخاري
٢. صحيح مسلم
٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي
٤. سنن أبي داود
٥. فتح الباري لابن حجر العسقلاني
٦. سنن ابن ماجه
٧. غريب الحديث : إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [198 - 285]المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة
٨. مسند أبي الجعد علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: 230هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر الناشر: مؤسسة نادر – بيروت الطبعة: الأولى، 1410 - 1990
٩. معالم السنن للخطابي
١٠. الجوع لابن أبي الدنيا/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م
١١. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي
١٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود
١٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح /: علي، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) : دار الفكر، بيروت – لبنان / الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م

١٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند
١٥. غريب الحديث للقاسم بن سلام
١٦. طرح التثريب في شرح التقريب : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: 806هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي
١٧. شرح النووي لصحيح مسلم
١٨. مسند الإمام الشافعي/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي
١٩. مصنف ابن أبي شيبة
٢٠. معرفة السنن والآثار للبيهقي

كتب اللغة

٢١. لسان العرب لابن منظور
٢٢. تهذيب اللغة المحقق: محمد عوض مرعب ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٣. مقاييس اللغة لابن فارس
٢٤. الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ)المحقق: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
٢٥. الصحاح للجوهري
٢٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني الناشر: دار الطلائع
٢٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم/ نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر:

دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م
٢٨. .معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م
٢٩. التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م
٣٠. مفاتيح العلوم : محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ) المحقق: إبراهيم الأبياري الناشر: دار الكتاب العربي

كتب الفقه

١. البيان للعمراني
٢. منهاج الطالبين للنووي
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب / زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي ومعه حاشية الرملي الكبير] 527/1
٤. حاشية الشربيني على كتاب : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري الناشر: المطبعة الميمنية
٥. نيل الأوطار للشوكاني
٦. المغني لابن قدامة
٧. الأم للشافعي
٨. مجلة الأحكام العدلية
٩. بدائع الصنائع للكاساني
١٠. الدر المختار
١١. الذخيرة للقرافي
١٢. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي
١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية
١٤. المجموع شرح المهذب للنووي مع التكملة
١٥. نهاية المطلب / لامام الحرمين الجويني

١٦. كفاية النبيه لابن الرفعة
١٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت الطبعة : الأولى ،1418هـ - 1997م
محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء/ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) / ط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى،1420 هـ
مواقع على الانترنت
http://almomarrid.blogspot.com/11/2014/blog-post_88.html
1 https://www.thecabinarabic.com /طرق-علاج-الإدمان-على- /
المخدرات مقال على الانترنت
مصطلح : مرض https://ar.wikipedia.org/wiki
الأمراض النفسية والعقلية إعداد / أمنية الليثى أحمد / ولاء الليثى أحمد
www.bibalex.org/YESBU/ar/Attachments/Attachments/...
موقع منظمة الصحة العالمية http://www.who.int/features/qa/08/ar /
• مقال بعنوان توافق العلم والدين في تحريم http://www.zanjbil.com تناول الدم و أنواع الميتة